

الشرعية الديمقراطية في العالم الحديث (مرجعيات واعادة. تطبيقات مراوغة)

ياسر قنصوه *

إن الشرعية Legitimacy أشبه ما تكون بخزان يحافظ النظام الحكيم على مستوى معين فيه، فإذا أنخفض مستوى الشرعية أكثر مما يجب، فإن النظام ليس أمامه سوى الفشل أو السقوط (1). ومن خلال التعبير (المجازي) السابق يمكن طرح هذا السؤال: هل هي الشرعية أم إضفاء الشرعية Legitimized؟

1- المفهوم الغامض

ثمة تداخل لا-مفر منه عندما تبحث في تعريف الشرعية على نحو جامع وشامل أو المفهوم بكل ما يحمله من خصائص تكشف عن المعنى الكلي. وإذا قبلت من حيث المبدأ مقولة أن الشرعية بإيجاز (ممارسة للسلطة بالحق)، فإن التداخل المفترض يرتبط بعدة مسائل، قد تمثل كل واحدة منها صورة الشرعية برمتها: (أ) ارتباط ممارسة الحكم (الحكومة) بسلطات تخولها الشرعية. (ب) مدى قبول الناس اللازم لشرعية الحكم السياسي. (ج) الحيثية القانونية لشرعية السلطة. (د) ضرورة إضفاء الشرعية في ظل أوضاع سياسية معينة. وإذا سلمت بهذا التداخل يواجهك الغموض الكامن في سؤال يتوجب طرحه: هل يجب أن تكون كل النظم التي تدعى الشرعية ديمقراطية؟ وإذا كانت الصورة الشائعة للقبول الشعبي بوصفة المعيار الديمقراطي للشرعية، فإن الوقائع تؤكد تمتع نظم غير ديمقراطية بالشرعية اللازمة لاستمراريتها. غير أن النفع العائد من ارتباط الشرعية بالديمقراطية يتمثل في المستوى الإجرائي حيث يمكن تقييم معايير أداء النظام السياسي عبر مهامه الوظيفية التي تحددها توقعات معظم الناس الذين يتوقف عليهم مستوى (الثقة)، وبالتالي اكتساب الشرعية لنظام معين.

يجب التمييز بين صورتين للشرعية: 1- الصورة الوضعية: positive، 2- الصورة الوضعية: normative. وتعتمد الصورة الوضعية (الواقعية) على مفهوم القبول العام الذي يحدد شرعية النظام السياسي، ويعنى هذا القبول موافقة الناس الخاضعين لسلطة معينة على ممارسة هذه السلطة لمهامها في مقابل طاعتها، أي أن القبول والطاعة يمثلان الشرعية. وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً بالمفهوم الديمقراطي، مع ملاحظة وجود القبول والطاعة كدلالة على الشرعية في نظم غير ديمقراطية! وتمثل الصورة المعيارية عالم الفلسفة السياسية الذي يتضمن الوجه الأخلاقي أو ممارسة السلطة بالحق (ويتضح من خلال الصورة المعيارية أن أساس السلطة الحكومية هو الممارسة الأخلاقية من خلال

الوعي بأنة في مقابل حق الحكومة في القيام بمسؤوليتها في الحكم فإن ثمة ضرورة لاعتراف المحكومين بهذا الحق.

تؤكد الشرعية بالمعنى الديمقراطي – الليبرالي أن ممارسة السلطة مستمدة من القبول العقلاني (الرشيد) من قبل المحكومين، وهكذا فإنه لا مفر من ارتباط الشرعية بالقبول، ومن ثم ارتباط السلطة واستمراريتها بالشرعية. غير أن المعنى الديمقراطي – الليبرالي للشرعية ليس وحدة الأمر الحاسم في تحقق الشرعية لسلطة ما أو نظام معين، وهذا ما يوضحه (ماكس فيبر) عندما يحدد ارتباط السلطة بالشرعية من خلال ثلاثة أسس تمكن السلطة من ادعاء الشرعية أو اضافة الشرعية على الممارسة السلطوية، وفي المقابل تتيح لأفراد النظام السياسي أو الشعب إمكانية التسليم بالشرعية، وهذه الأسس كالاتي:

1- السلطة الكارزمية (الشخصية المتميزة) charismatic authority تستمد هذه السلطة شرعيتها من الولاء للقداسة والبطولة والفرد بوصفة شخصا نموذجيا متميزا، ومن خلال النموذج الأخلاقي الذي أوحى به أو أقامه.

2- السلطة التقليدية traditional authority وتقوم على شرعية الإيمان الراسخ بقديسية التقاليد الموغلة في القدم، وإطاعة هؤلاء القادة الذين يستمدون سلطاتهم من هذه التقاليد، وهي الأكثر ذيوعا وانتشارا.

3- السلطة القانونية legal authority وتعتمد هذه السلطة في اكتساب شرعيتها على الإيمان بالطرق القانونية كسبيل للممارسة، فالقواعد الدستورية والقوانين وسلطات المسؤولين ملزمة لأنها قانونية، فما يتحقق بطريقة قانونية يعتبره الناس شرعيا (2) وفي هذا السياق، يجب توضيح الفارق بين الشرعية وما هو مشروع أو قانوني legality، فقد يكون الفعل قانونيا بدون شرعية كما في نصوص القانون (الأخلاقي)، فالممارسات الإباحية قانونية دون شرعية، وفي المقابل قد يكون السلوك أو الفعل الشرعي دون أن يكون قانونيا، الثورة على نظام مستبد أو تغييره لا ينص عليه القانون (شرعية الثورة).

في الوقت الذي نتحدث عن الشرعية الديمقراطية، تبدو الديمقراطية ذاتها مثار اختلاف مع إدراك واع لوجود قسّمات أو سمات ديمقراطية متفق عليها من قبل الفلاسفة والمنظرين، إنها الحريات المدنية: (حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية النقد،... الخ) إنها الحريات التي تمكن الناس من التعبير عن وجهات نظرهم في مواجهة السياسات والقيادة السياسية. وتمثل وجهة النظر الديمقراطية بالمعنى الغربي وجهة إجرائية proceduraly، وإنها السمة المميزة للديمقراطية الغربية من خلال الانتخابات النزيهة، والتعبير الفكري الحر، وحرية الأحزاب (3) وإذا كان فهم الشرعية يستدعي الممارسة الديمقراطية، باعتبار أن الوجه الديمقراطي صاحب الأفضلية في إرساء ملامح محددة للشرعية من خلال تلك الإجراءات، والتي يطبقها النظام، فيقبله الناس ويطيعونه، لكن الطاعة ليست محصلة شرعية النظام، (فهي في حد ذاتها ليست كافية لأن الناس يطيعون أوامر نظام يخشونه، لكنهم لا يقبلونه بوصفة مالكا لسلطة شرعية، فالسلطة قوة يتم اضافة الشرعية عليها) (4).

ويوجز (روبرت دال) R. DAHL العلاقة بين السلطة والشرعية فيقول: (عندما يتشع نفوذ القائد بثوب الشرعية، فهذه عادة ما يشار إليه بالسلطة، فالسلطة هي نوع خاص من أنواع النفوذ: النفوذ المشروع)(5). ومن زاوية أخرى، يؤكد (ليوكس) "LUKES": إن السلطة بوصفها (دالة القبول) a function of consent (يتبع عن المعاني الأساسية للسلطة، كما تفهم بالشكل التقليدي، وعن نواح شغلت دراسي السلطة بشكل أساسي)(6) وهكذا تؤكد السلطة شرعيتها إما: بالنفوذ المشروع أو النموذج التقليدي، أو بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي.

عبر الثالث المتلازم: الشرعية، والديمقراطية، والسلطة ندخل في دائرة الغموض المسيطرة على المفهوم: الشرعية الديمقراطية. ويمكن استنتاج بعض الأسباب الموحية بهذا الغموض كالآتي: 1- الصورة التنافسية للأفكار الديمقراطية في ظل الدعوة إلى الشرعية تحمل تعددية مفاهيم قد تثرى معرفتنا بالديمقراطية لكنها لا تضع إطارا محددا للشرعية خارج فكرة القبول الشعبي التي قد يتم اختزالها في كم الأصوات الذي لا يدل على قبول الأغلبية - أنموذج الانتخابات الأمريكية - 2- تتطلب الشرعية الديمقراطية تمثيل الشعب على كافة المستويات بالنسبة للحياة السياسية، غير أن السلطة التي تمثلها (الخب) الحاكمة تجعل من الأمر مطلبا عسيرا. 3- قد يحدث تداخل بين السلطة بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي والسلطة بمعنى شرعية نفوذ القائد أو النفوذ المشروع نموذج هتلر في ألمانيا - إذا قد ينتخب القائد بطريقة ديمقراطية ومن ثم يكتسب شرعيته من سلطته المطاعة لشخصيته المتميزة.

يوضح (دال): إنه حتى داخل مجتمع الولايات المتحدة الديمقراطية نسبياً، فالنظم السياسية التي تعكس مبادئ متناقضة جدا بخصوص السلطة، تمتلك شرعية، وعلى سبيل المثال: نجد أن الشركات وهيئات الحكومة وبعض التنظيمات الدينية منظمة وفقا لمبادئ (هيراركية)، وليس وفقا لمبادئ ديمقراطية، وبالرغم من ذلك، فإن العديد من المواطنين الذين يعترفون بالشرعية للحكومة الأمريكية بسبب بنائها الديمقراطي نجدهم يعترفون بالشرعية أيضا لهذه الأنظمة الهراركية، وهكذا فإن كل الترتيب سياسي يمكن تصوره - إقطاعا، ملكية أوليجاركية (حكم القلة) أرستقراطية موروثية، بلوتوقراطية (حكم الأثرياء)، حكومة تمثيلية، ديمقراطية مباشرة قد اكتسب في مكان ما وزمان ما شرعية عميقة إلى درجة جعلت الناس يضحون بحياتهم من أجل الدفاع عنه(7). وفي الوقت الذي تبدو فيه الشرعية مرادفة للديمقراطية من الوجهة الواقعية إلا أن الوجهة الاصطلاحية - النظرية تقودنا إلى تفاصيل تكشف عن غموض لا يمكن تجنبه بشأن مفهوم الشرعية الديمقراطية والتي يمكن إضفاؤها متى لزم الأمر: 1- إذا كان المصدر العام للشرعية اليوم يتم الاعتراف به على أرض الواقع بوصفه أداءً أو عملا للحكومة في ظل المبادئ الديمقراطية، وخضوعها لإرادة الشعب، حيث يتطلب عمل الحكومة تكليفا أو تفوضيا شعبيا حيث يتطلب عمل الحكومة بممارسة السلطة إلا أن هذا التفويض أو التكليف لا يتم وفق مبادئ ديمقراطية محددة، إذ يختلف من نظام إلى آخر ومع هذا يكتسب شرعيته. 2-

اختلاف وتتنوع آليات اكتساب الشرعية، فعلى سبيل المثال: يعد فشل نظام سياسي سابق في تحقيق وعودة معيار البحث النظام اللاحق عن انجازات مختلفة عمدا لاكتساب شرعية، إذا يعنى هذا ارتباط الأداء على مستوياته المختلفة بالشرعية، هكذا تتحول الشرعية إلى (كم) الأداء أو الانجازات دون النظر إلى (كيف) اكتسابها. 3- تمثل صورة شرعية السلطة على أساس القبول العقلاني من المحكومين صورة تخصيصية لا تعميمية كما هو مراد لها، إذ يخرج من ساحة القبول هؤلاء غير القادرين على منح قبولهم العقلاني (الرشيد) للحكومة، لأنهم لا يملكون ما يلزم من قدرات قانونية أو فكرية، ولا يحسنون التعبير عن أنفسهم، إنهم يمثلون صورة المواطن العادي أو (البسيط). 4- قد يقبل بعض المواطنين في ظل الديمقراطية جوانب معينة من النظام بوصفها شرعية، وجوانب أخرى بوصفها غير شرعية. 5- يرتبط مفهوم الشرعية الديمقراطية بالاستقرار غير أن سلوك النخب الحاكمة قد يهدد هذا الاستقرار مثال: نظم سياسية، واقتصادية جديدة.

2- الشرعية الديمقراطية المباشرة (من أثينا إلى جنيف)

إن الديمقراطية صوتك الذي يمنحك حريتك، لكنك في السياق الديمقراطي قد تصوت على استعبادك، متى أحكمت اللعبة بوسائلها الدعائية وشعاراتها المضللة وعودها الكاذبة. وقد بما، وصف (الكبياديس) –الفيلسوف اليوناني– الديمقراطية الإثينية بأنها (حماقة معترف بها) (8) ومنذ الابتكار اليوناني لمصطلح ديمقراطية أو ديموس demos الذي يعنى باليونانية حكم الشعب (لنفسه وبنفسه) أكثر من كونه حكم أي جزء منه، طبقة أو جماعات نفوذ معينة (9)، أصبح الشعب أو المواطنين هم هؤلاء المنتمين إلى المجتمع الأثيني بالمعنى السياسي، لا الإنساني عامة، فالأجانب أو الغرباء عن المجتمع لا يتمتعون بالديمقراطية، لأنهم ليسوا بمواطنين. (فالديمقراطية في سياقها المباشرة بالمعنى اليوناني تنطلق من رؤية طبقية، فالمواطنين أو الملاك لهم حق العضوية في المجتمع الأثيني، في مقابل طبقة العبيد والأجانب المقيمين في أثينا على حد سواء، والذين لا يعنى قبولهم أو عدمه للنظام السياسي أي فارق سوي خروجهما معا عن نطاق الشرعية الديمقراطية التي تتأسس على المساواة !

ومن أثينا القديمة إلى جنيف الحديثة أو الموطن الأصلي (لجان جاك روسو) الذي استفاد من صورة المدينة – الدولة في أثينا وجنيف كليهما معاً لي طرح نموذج الديمقراطية (المباشر). وقد جاءت عودته إلى الماضي اليوناني محاولة لاستخلاص الروح الطليقة للنظام القائم في المدينة الدولة كأساس لفكرته المجردة عن الإرادة العامة "general will" التي تمثل صورة الشرعية في الديمقراطية المباشرة. وترتبط الإرادة العامة بالحقوق التي يجب منحها للناس، إنها حقوق مكفولة لكل فرد بصفته إنساناً –لاحظ اختلاف الصورة الديمقراطية عما كان سائداً قديماً في الديمقراطية الأثينية – كما أن الإرادة العامة هي المحددة للصالح العام، وبالتالي تضيف شرعيتها على السلطة المنوطة بالتنفيذ أو الحكومة، إذ تمثل وظيفتها تنفيذ إرادة الشرعية، إنها المختصة بالتطبيق، بينما تتحدد مهمة السلطة التشريعية في إرساء السياسات العامة وإمكانية إبطال إجراءات

السلطة التنفيذية وفي هذا السياق –الإرادة العامة– تتحقق الحرية الفردية على أفضل وجه. (إذ يضع كل واحد منا شخصه، وكل ما لديه من قوة قيد التوجيه الأسمى للإرادة العامة، وفي ظل قدرتنا على التشاور أو التعاون، فإن كل عضو في هذا التجمع (المجتمع) يعد جزءاً لا- يتجزأ من الكل... وأخيراً فإن كل إنسان يهب نفسه للجميع، لا يهب نفسه لأحد، ولما كان عضواً في هذا التجمع لا- يحصل إلا- على ما هو حقه، لكن ما يحصل عليه يساوي كل ما يفقده، ويزيد على ذلك ما يكتسبه من قوة في حماية ما قد حصله)(11).

وفي (ظل الإرادة العامة) لا مكان للديمقراطية النيابية –الديمقراطية الليبرالية–، إذ يصبح كل قانون غير مصدق عليه من قبل الشعب عامة ليس باطلاً فحسب، بل ليس بقانون على نحو مطلق. ويدرك (روسو) أن صورة (التشاور) في ظل الإرادة العامة ليست كافية للاتفاق حول طبيعة الصالح العام، وذلك لاختلافات وفروق اجتماعية واقتصادية، وقد يصل بنا الأمر إلى تهديد صريح لاستمرارية عمل الإرادة العامة وقد حاول (روسو) أن يؤكد على ذلك الشعور القوي بالروح الجماعية بين أعضاء المجتمع لحدوث التوافق بينهم ليتمكنوا من سن القوانين التي يمكن للجميع قبولها، ووفقاً لهذا القبول تأتي (الشرعية) مع الاحتفاظ لكل فرد بحقه الخاص في الملكية والذي تحميه قوة (الإرادة العامة) الماثلة في هذا الحق الخاص. وهذا ما يحرص (روسو) على تحقيقه، أي شرعية الحق من خلال الإرادة العامة، ولذا يقول (ليس بوسع الأقوى مهما بلغت قوته أن يظل سيداً على الدوام ما لم يحول القوة strength إلى حق right والطاعة obedience إلى واجب duty إن استمرارية الشرعية الديمقراطية عند (روسو) مرتبطة بالحفاظ على المساواة السياسية التي تمثل الأساس ليس بمشاركة المواطنين في الحكم فحسب، بل لإضفاء الشرعية اللازمة على الحكم. ويجب ملاحظة أن المسألة هنا بقدر ما تؤكد على قيمة المساواة في الديمقراطية، إلا- إنها تثير القلق في إمكانية التحقق الديمقراطي ذاته، (فاذا تناولنا المصطلح (الديمقراطية) بمعناه الدقيق، فإنه لم يوجد أبداً ديمقراطية حقيقية)(13).

يمكن فهم أن الشرعية الديمقراطية عند (روسو) تنبثق عن إسهام الأفراد جميعاً في وضع معايير محددة للصالح العام، لكن في ظل السعي المشروع الذي يتيح المجتمع الديمقراطي للأفراد في الحصول على أكبر قدر من الثروة وما يترتب على ذلك من نفوذ سياسي لن يجعل فكرة الإرادة العامة كأسلوب ديمقراطي مباشر قابل للتحقق بالمعنى الذي قصده (روسو)، والذي رفض كل صور الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية الليبرالية. ولهذا فنواب الشعب ليسوا ممثليه. إنهم ليسوا سوى وكلاء، فلا- يستطيعون حسم شيء بصورة نهائية... ويعتقد الشعب الإنجليزي إنه حر، ولكنه مخطئ تماماً، إنه ليس حراً، إلا أثناء انتخاب (أعضاء البرلمان، وبمجرد أن يتم انتخابهم، فإنه يصبح الشعب عبداً)(14) ومن (روسو) بدفاعه القوي عن الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية الليبرالية أو النيابية كما أوضحها (جون لوك) أصبح لدينا تيارين يثيران جدلاً مستمراً حتى الآن بشأن الشرعية: الأول: يقصر الشرعية على ما تتفق عليه إرادة الصالح العام من خلال اختفاء شرعية على الحكومة، الثاني: يؤكد على القبول الفردي كأساس للشرعية الديمقراطية

الليبرالية من خلال الحريات المدنية التي يتمتع بها الفرد، وصوته الحر في الانتخابات البرلمانية التي تشكل السبيل إلى اكتساب الشرعية أو فقدانها بالنسبة للنظام السياسي الحاكم.

3- الشرعية الديمقراطية الليبرالية (شرعية القبول العقلاني)

تظهر أزمة العقلانية على مستوى التكامل الاجتماعي بوصفها (أزمة للشرعية) ذلك أنه إذا لم تتمكن الدولة من إيجاد السبل الكفيلة للتوفيق بين المصالح المتضاربة لمواطنيها الذين تحكمهم فإنها عندئذ سوف تفقد شرعيتها في أعينهم لأنها فشلت في مهمتها الأساسية ومن ثم يصبح مبرر وجودها موضع تساؤل (15).

جاء التحليل الرائد لشرعية السلطة على أساس القبول العقلاني الرشيد من قبل المحكومين rational consent of governed على يد (جون لوك) الذي يعد الأب الروحي لما يسمى (بالديمقراطية الليبرالية) ويبدأ (لوك) تحليله من منطلق الأصول العقلانية للسلطة السياسية أو مبررات وجودها، فيقرر انه من المعقول افتراض وجود حقوق طبيعية مكفولة لجميع الأفراد بفضل صفتهم البشرية ولا- يمكن سلبهم إياها وقد وهب الله قدرات متساوية للبشر كالتفكير والفهم والحرية، ومن ثم ليس، على الفرد أن يخضع لإرادة الآخر المتعسفة. وتكتسب السلطة السياسية شرعيتها عندما تستوعب هذا الأمر، ولن تصبح كذلك إلا- إذا جاء خضوع الأفراد لنظام سياسي أو سلطة معنية من خلال موافقتهم أو رضاهم، هذه الموافقة وهذا الرضاء يعد محصلة القوانين التي وضعتها حكومة من قبل سلطة تشريعية تقوم على حماية حرية الناس وحقوقهم (إذ إن حرية الإنسان في المجتمع هي ألا يخضع لأية سلطة تشريعية غير تلك القائمة على القبول بين أفراد) (المجتمع المنظم) (16) "commonwealth" ويبحث (لوك) عن الطريقة المثلى لتحقيق أمرين:

1- حرية الفرد وحماية ممتلكاته.

2- الشرعية المكتسبة للنظام السياسي أو الحكومة التي تعمل على تحقيق الحرية الفردية والحماية اللازمة للملكية الخاصة.

3- الشرعية المكتسبة للنظام السياسي عبر القبول أو الرضا من قبل أفراد المجتمع الخاضعين لها. ويجد (لوك) إن العقد الاجتماعي الذي تنشأ من خلاله السلطة هو نتاج اتفاق الشعب بالإجماع على أن يخضع لحكم الأغلبية، غير أن السؤال المهم في هذا السياق هو: هل تكفي نسبة 51% مقابل 49% لتأمين الحصول على الشرعية الديمقراطية. (ففي الواقع من غير المرجح أن تحيا الديمقراطية عندما تعارضها أقلية ضخمة لأن المؤسسات الديمقراطية سوف تواجه مساراً شاقاً إذا اضطرت الأغلبية إلى فرض حكمها بصفة مستمرة على أقلية كبيرة) (17).

يحاول (لوك) أن يجعل من حكم الأغلبية حكماً مقيداً بأن تقيّد بواسطة الاعتراف الدائم

بحماية حقوق الجميع، ومن ثم فإننا أمام أمرين تكشف عنها رؤية (لوك) للعقل الاجتماعي: الأول: قبول بما هو صريح فيه explicit consent. الثاني: قبول ما يفهم ضمناً. tacit consent وما يهمننا هو ما يفهم ضمناً، ونحن بصدد الحديث في الشرعية إذ إنه يتوجب أن يعلن الشعب، ومن خلال موافقة عننية قبوله لنظام الحكم، وإلا فكيف نتعرف على موافقته بالفعل؟ يرى (لوك) أنه من خلال إظهار العقلاء لموافقته على نظام الحكم الذي يحافظ على ممتلكاتهم ويمنحهم التمتع بالمنافع الخاصة، ومن ثم يكتسب نظام الحكم شرعيته. غير أن ما يقصده (لوك) بالعقلاء ويرهن تحليله العقلاني بهم هم أصحاب الأملاك، فهم وحدهم القادرين على إبداء رأيهم بل وتسلم مقاليد السلطة. لكن غير قادرين، وغير المالكين ومن ثم عدم إدراكهم لما يفهم ضمناً من سياق الشرعية القائمة على القبول، ما هو موقفهم تجاه شرعية نظام أو عدمها؟ خاصة أنهم يشكلون وجود اجتماعي لا يمكن تجاهله. وإذا كانت الديمقراطية الليبرالية قد استطاعت منذ (لوك) ومنذ القرن الثامن عشر خاصة في إنجلترا أن تؤكد على نمط الشرعية المستمدة من قيمة ليبرالية أصيلة: قبول المحكومين عبر ديمقراطية نيابية. إذ تتميز الشعوب الليبرالية بثلاث سمات رئيسية (حكومة ديمقراطية دستورية عادلة إلى حد معقول تخدم المصالح الأساسية للمواطنين ومواطنون يوجد بينهم ما يسميه) جون ستيوارت مل (: مشاعر وجدانية مشتركة). وأخيراً طبيعة أخلاقية. وتتعلق السمة الأولى بالنظم والمؤسسات. والسمة الثانية ثقافية، بينما تتطلب السمة الثالثة الارتباط القوى الثابت بتصور سياسي (أخلاقي) من الحق والعدل(18).

ومنذ النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي – ق20 – نالت الديمقراطية الليبرالية شعبية جارفة لا لأنها أثبتت بالدليل القاطع جداراتها السياسية كقرينة للرأسمالية في المجال الاقتصادي بالفعل، لكن لفشل البدائل المقاومة كالاشتراكية والشيوعية في تحقيق الاستقرار المفضي إلى النجاح والاستمرارية. (فالديمقراطية الليبرالية تبدل الرغبة غير العقلانية في الاعتراف بالدولة أو بالفرد، باعتبار أيهما أعظم من الآخر وتحل محلها رغبة عقلانية في الاعتراف على أساس من المساواة، والعالم الذي تكون كل الدولة فيه ديمقراطيات ليبرالية سيقبل فيه حتماً الحافز إلى الحرب حيث أن كل الدول ستتبادل الاعتراف بشرعية الدول الأخرى)(19) وفي المقابل فكل النظم التسلطية من وجهة نظر (فرانسيس فوكوياما) أياً كان من نوعها يمينية أو يسارية عجزت عن تطوير شريعتها فلا هي تملك الإرادة الخيرة ولا- لديها هذا القدر من المرونة التي تتمتع بها الديمقراطية الليبرالية. وعلى الرغم من انتشار الديمقراطية بوصفها المصدر العام للشرعية في العالم اليوم إلا- أن المقترح في النظام الديمقراطي يستشعر غربته بالنسبة للمؤسسات السياسية، فالأحزاب على سبيل المثال، والتي تعد إحدى المرتكزات الديمقراطية الليبرالية قد تطرح سياسات حزبية لا ترتبط بجمهور عريض من الناخبين غير أنه يجب الإقرار بأن التوجه الشعبي المثير للاهتمام والاندهاش نحو الديمقراطية الليبرالية يعزز إمكاناتها ويدعم محاولات تطبيقها، (إلا أنه يجب الاعتراف بأن هذا التيار السياسي يحتمل (تشوشة)

وبالتالي صدماته وانكسارته. حقاً تتيح الديمقراطية الليبرالية للأفراد والمجتمعات إمكانية الانفتاح والتحرر من قيود سياسية كثيرة، لكنها لا توفر ظروفاً جيدة لشرعية مؤكدة، فهي لم تضيف بعد إلى محصلة المعرفة البشرية جيداً لم يكن قائماً في القرنين الماضيين.

4- ديمقراطية الحوار (المدولة) (مقرطة الشرعية الديمقراطية)

ربما تكون اللحظة المناسبة لرؤية ديمقراطية جديدة، تلك اللحظة التي تستقر فيها الديمقراطية الليبرالية على أرض الهيمنة الفكرية وعلى مدى استحوادها على مشاعر الناس في كل بقاع العالم، إذ إن فكرتي الهيمنة والاستحواد تطرحان معهما دائماً فكرتي المقاومة والتغيير، من أجل ألا- يغيب أفق التفكير الإنساني الحالم على الدوام بالانفتاح والتجديد، ومن هذه الزاوية، تعالج ديمقراطية الحوار أو (المدولة) ما لم تستطع الديمقراطية الليبرالية أن تقدمه *deliberative Democracy* أو بمعنى أكثر دقة خلق نموذج جديد يتجاوز حدود الدولة - الأمة إلى ما يلاءم التعددية الثقافية في إطارها العالمي. إنها تبحث في صياغات جديدة للتبادل الاجتماعي حيث إمكانية تأسيس رابطة قوية تجمع بين الاستقلال الذاتي والتضامن الاجتماعي من أجل إيجاد شرعية مؤكدة قادرة على حسم المنازعات الناشئة من جراء صراع الأفكار والمصالح، حيث محاولة الوصول إلى الأفضليات السياسية (ولذا فإن ثمة عنصرين أساسيين في ديمقراطية الحوار هما: 1- الديمقراطية، 2- الحوار، أما الجزء الديمقراطي فهو صنع القرار بأسلوب جماعي من خلال اشتراك كل الفاعلين في الحوار، ويأتي الحوار من أجل إعطاء الفرصة للنقاشات أو المحاولات العقلانية لإيجاد صياغة أو صنع القرار) (20) يبدو هذا الحديث شبيهاً بفكرة الإرادة العامة عند (روسو)، لكن (روسو) يعتقد في أنه يمكن الوصول إلى الإجابة الصحيحة فيما يتعلق بالقضايا السياسية المثارة في المجتمع ومع استحالة وجود معيار لتحديد ما هو صحيح تملكه مؤسسة ديمقراطية معنية، فإن ديمقراطية الحوار تتيح إمكانية لدى الفاعلين أو المشاركين في الحوار أن يتفقوا حول معيار محدد أو مجموعة من المعايير تتحكم في صياغتهم وصنعهم لقرارات سياسية محددة مع فرصة للاتفاق فيما يمكن اتخاذه بشأن ما هو مختلف حوله.

يعبر (هابرماس) Habrmas عن رؤيته لديمقراطية الحوار، فيرى أنها مجموعة لا حد لها من الإجراءات ليس الغرض منها الوصول إلى ما هو صحيح، وإنما هي محصلة لحوار ديمقراطي قائم على التواصل بين مشاركين أحرار ومتساوين. (ثمة انفتاح على كل الآراء، ووجهات النظر في خطاب حر طليق، وثمة مشاركة منفتحة وخلافة تهدف إلى إجماع عقلائي) (21). ولعل الأهمية الأعظم لديمقراطية الحوار أو المدولة ارتباطها بفكرة إيجاد الشرعية السياسية والحفاظ عليها، حيث لا- تعنى الانتخابات والتمثيل النيابي ضمان استمرارية الشرعية في ظل تدخلات من جماعات المصالح أو أصحاب النفوذ أو ما يسمى (بكواليس السياسة)، ومن ثم فإن حدوث إخفاق ديمقراطي يعد أمراً وارداً في ظل تلك التدخلات في صنع القرار، وقد يفضى الأمر في النهاية إلى فقدان الشرعية. ومن هنا يأتي التأكيد على ديمقراطية الحوار، حيث تهتم السياسات الديمقراطية بالحوار الشعبي

الذي يركز على الصالح العام، والذي يتطلب صورة من المساواة الواضحة بين المواطنين، والتعبير عن مصالحهم بالطريقة التي تسهم في إضفاء الطابع الشعبي على الصالح العام.

يمكن إيجاز ديمقراطية الحوار التي تمثل الصورة الديمقراطية الأكثر انفتاحا ومساواة، والتي يمكن وصفها بمقرطة الديمقراطية في خمس سمات رئيسية: 1- تمثل ديمقراطية الحوار تجمع مستقل متطور باستمرار، كما يتوقع استمراريته على المدى المستقبلي. 2- يشارك أعضاء تجمع (الحوار)- ويعرفون بأنهم مشاركين- في وجهة النظر الملائمة لما تضعه الجماعة من مصطلحات تحدد إطار عملهم أو بمثابة محصلة حواراتهم، ووفق معايير يتم التوصل إليها من الحوار وهذا الحوار أو المداولة الحرة بين أفراد متساوين هي أساس الشرعية. 3- إن ديمقراطية الحوار تجمع تعددي، ولأعضائه أفضلياتهم المتباينة، قناعتهم، ومثلهم المرتبطة بسلوكهم في حياتهم اليومية. 4- ينظر أعضاء التجمع الديمقراطي إلى إجراءات الحوار أو المداولة بوصفها مصدرا للشرعية ومن ثم يصبح من الأهمية وجود مصطلحات تجمعهم ليست بوصفها نتاجا لمداولاتهم فحسب، بل لأنها تبدو واضحة بالنسبة لهم. إذ أنهم يضعون أفضلية للمؤسسات التي تقيم صلة بين المداولة وما يصلون إليه من قرارات كدليل على عدم فقدان هذه الصلة. ويتعرف الأعضاء كل واحد منهم على ما يملكه الآخر من قدرات في الحوار، أي تلك القدرات المطلوبة لحوار عام بين العقول، ومن أجل القيام بفعل اعتمادا على ما يتوصل إليه العقل العام(23). ويقوم مفهوم العقل العام public reason على وجهة نظر مؤداها: إنه طالما أن الأفراد في مناقشة، وفي محاولة لحل ما هو مختلف بينهم فيما يتعلق بأمور عامة، فإنه يجب أن يفسروا ويوضحوا أساس وجهات نظرهم، باعتبار إن الجميع قد يتوقعون على نحو ما أن الآخرين قد يؤيدون وجهة النظر هذه بوصفها متسقة مع حريتهم، وتكافؤ الفرص بينهم(24). إن قيمة ديمقراطية الحوار ماثلة في معارضتها لكل النزعات الأصولية، مع الوعي إن جميع النزاعات أو الصراعات أو الانقسامات لا يمكن التخلص منها عن طريق الحوار المتصل، لكنها في النهاية تمثل إمكانية إيجاد ثقة حيوية ومتجددة بين الأفراد في ظل علاقة اجتماعية تربط بعضهم بعضا.

5- الشرعية: مآزق التطبيق الديمقراطي

لم تعد الصورة التقليدية للشرعية الماثلة في إضفاء الشرعية على الحكم المستبد من خلال التقاليد أو إسباغ القداسة الدينية (نظرية الحق الإلهي)، وإخضاع الشعوب بالصورة التي يمكن قبولها الآن في عالم منفتح في ثقافته وملتص في علاقاته الإنسانية، لكن (هل يمكن القول بأن الشعوب في ظل الشرعية الديمقراطية شعوب راضية على حد تعبير المفكر الفرنسي (رايموند آرون) أي أن احتياجاتها الأساسية مستوفاة ومصالحها الجوهرية متفقة تماما مع المصالح الجوهرية للشعوب الديمقراطية الأخرى، ولا يعنى الرضاء هنا أن أفراد المجتمع سعداء أو مبهجون، بل لأنه يوجد سلام حقيقي بين هذه الشعوب لأنها جميعا راضية بأوضاعها الراهنة للأسباب الصحيحة. وحالة السلام هذه كما

يسميتها (أرون) بالرضا (كنقيض لحالتي السلام بالقوة، والسلام بالعجز) واتفق -جون رولز- مع (أرون) في إنها شروط ضرورية لسلام دائم، وأرى إنها يمكن أن تتحقق على أيدي شعوب تعيش في ظل ديمقراطيات دستورية ليبرالية، إذ تحترم تلك الشعوب مبدأ مشترك عن الحكومة الشرعية(25).

تشير فكرة السلام الديمقراطي إلى عدم حدوث الحرب إلا مع مجتمعات غير راضية، أي لا ترضى بما عليها من التزامات، أو مع دول خارجة على الشرعية الدولية، لكن ثمة لعبة أيديولوجية متداولة على الصعيد العالمي تبرر الإطاحة بحكومات لها شرعيتها الديمقراطية وعلى سبيل المثال والحصص: مصدق في إيران، حكومة الليندي في تشيلي، أربنز في جواتيمالا... إلخ. وفي ظل نزوع عالمي للديمقراطية أصبح من العسير أن تظهر توجهات صريحة معادية لفكرة الديمقراطية، غير أن رفع الشعار الديمقراطي غير كافٍ لاكتساب الشرعية، إذ تظل أزمة الشرعية مرتبطة بالأداء أو الإنجاز أو التحقق الديمقراطي. فقد فشلت شرعية النظم الديكتاتورية أو الشمولية القائمة على شرعية الأداء تحت وطأة فشل الأداء الاقتصادي أو التنموي، وبموازاته فشل الأداء السياسي، حيث عدم القيام بالمهام الحكومية كما يتوقعها أعضاء المجتمع.

إن أزمات الشرعية هي أزمات التغيير، ولهذا فإن جذورها، بوصفها عاملاً مؤثراً في استقرار النظم الديمقراطية يجب أن يكون كامناً في طبيعة التغيير في المجتمع الحديث، فقد تكون فرضية أزمات الشرعية نتاج ما يحدث أثناء التحول إلى بنية اجتماعية جديدة(26). وتظل مسألة التطبيق الديمقراطي الذي يضفي على نظام سياسي معين شرعيته محل النقاش، حتى في النظم الديمقراطية المستقرة كالولايات المتحدة الأمريكية. (إذ ليس صحيحاً أن الديمقراطية الأمريكية تعني أن الناخب الأمريكي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في من يصبح رئيساً للدولة، إذ توجد عوامل واعتبارات عديدة تخرج عن سيطرة هذا الناخب، بل وتفيد من دورة... فصوت الناخب يتحدد وزنه بناء على الولاية التي يدلي بصوته فيها... فالولايات المتحدة تتبع نظام أعلى الأصوات لا-الأغلبية في حساب الأصوات، بمعنى أنه إذا فاز المرشح (أ) بنسبة 43% من الأصوات، بينما حصل المرشح (ب) على 42%، فإن المرشح (أ) يصبح الفائز رغم أنه لم يحصل على أغلبية الأصوات)(27). ويعود هذا أنه من الممكن أن يفوز أحد المرشحين بمنصب الرئاسة، بينما اختارت الأغلبية من الناحية العملية- مرشحاً غيره. ومن خلال المثال السابق نتبدي أزمة الشرعية في أفضل حالاتها ديمقراطية، إذ كيف تبدو الشرعية الديمقراطية في ظل اعتمادها على الكم لا الكيف، أي نسبة الأصوات فحسب دون قبول الأغلبية! وإذا كان ثمة حديث لا ينقطع في العالم العربي عن مبادرات ديمقراطية أو التحول إلى الديمقراطية، فإن الصورة الأكثر وضوحاً في الغرب هو تقييد الممارسة الديمقراطية، وكما يقول (تيموثي ميتشيل) من خلال سبيلين: 1- باستبعاد قطاعات معينة من السكان من المشاركة السياسية، 2- استبعاد أشكال معينة من أشكال السلطة من العملية السياسية(28). ومع هذا فثمة حرص دائم على استحداث أشكال ديمقراطية لتوفير شرعية للحكم القائم. إنه التناقض

المؤرق عند مناقشة مفهوم الديمقراطية الشرعية إذ إن ثمة هوة عميقة بين المرجعية النظرية التي تبحث في توكيد المفهوم وترسيخه، والتطبيق الذي يحمل أكثر من وجه مراوغ.

الحواشي

(* أكاديمي وباحث من مصر.

1- تعبير مجازى لعالم السياسة الأمريكي (روبرت دال) R. Dahl

- See Frank Bealy، The Blackwell Dictionary of political science، 2004 p. 190.

Max Weber -2، The theory of social and Economic organization، trans. by A. M. Henderson and t. Parsons، oxford univ. press، 1947، p. 328.

Ray -3، C.، Macridis and B. E. Brown [ed.]، comparative politics، the Dorsey press، Illinois، 1972، p. 123.

F. Bealy -4، p. 189.

5- ر. دال، التحليل السياسي، ت. د. علا- أبو زيد، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م، ص78.

S. Lukes -6، power: a radical view، London، Macmillan، 1974، p. 31.

7- دال، ص79.

8- مصطفى العبادي، ديمقراطية الأثنيين، عالم الفكر المجلد (22)، 1993م، ص153.

9- المرجع نفسه، ص74.

10- ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ت. آصف ناصر، مكرم خليل، بيروت، دار الساقى، الكويت، مركز البابطين، 2007م، ص45-46.

Rousseau -11، The Social Contract and Discourses، trans. by G. D. H. Cole، London، everyman، 2002 p. 192.

Ibid.-12، p. 184.

Ibid.-13، p. 239.

Ibid.-14، p. 266.

15 - إيان كريب، النظرية الاجتماعية، من بارسونز إلى هابر ماس، ت. د. محمد حسين علوم، عالم المعرفة (224)، ص358.

J. locke -16، Two treatise of Government، N. Y. Hafner press ،
1947، p. 132.

17- دال، ص79.

18- جون رولز، قانون الشعوب: (عود إلى فكرة العقل العام) ت. محمد خليل، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة (1074)، 2007م، ص43.

19- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم، ت. حسين أحمد أمين، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م، ص16.

See. Elster -20، intro. In J. E.، (ed)، Deliberative Democracy
Cambridge univ. press، 1998، pp. 1-19.

J. Habermas -21، Between facts and norms: contributions to a
Discourse theory on law and democracy، Cambridge، polity press،
1996. P. 56.

J. Cohen -22، Deliberation and Democratic Legitimacy in A.
Hamlin and Philip Pettit eds. The Good polity: Normative Analysis
of State، Oxford، 1989، p. 17.

Ibid. ch.-23، (11).

J. rawls -24، political liberalism، N. Y. Colombia univ. press ،
1993، p. 218.

25- رولز، قانون الشعوب، ص65.

S. M. lipset -26، some social requests of democracy، American
Political Science Review، vol. L. 111، no. 1 (March 1959) p. 130.

27- وليام ماير، التغيرات الانتخابية والنظام الحزبي، نقلا عن د. منار الشوربجي،
الديمقراطية المقيدة: انتخابات الرئاسة الأمريكية، القاهرة، دار المحروسة 2004م،
ص52-53.

28- تيموثي ميتشل، الديمقراطية والدولة في العالم العربي ت. بشير السباعي، القاهرة،
الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، ص21.

